بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وهي الفر الاول والتحريفوت بغروب الشمس عازما على المبيت على ما ذكره ص
رد وقال ح بل بطلوع الفجر وهو ممنى وهو قول السبيعي الى جعفر وابن الموازين
والاول ظاهر الاية لان العزم وعدمه امر معتبر كما هو قول الاكثر واذا
قيل له اتق الله الخ قال الحاكم يدل على ان من دعي الى حق فتكبر
ان ذلك لدين وتجبر على الله فيغفر من الكفر ولما فهم من حبر الاية
قيل هو في صدقة التطوع وقيل في الزكوة ولكن نسخت وقيل عامة في التطوع
للدين والزكوة لغيرها مما لا يجب انفاقه على مذهب الاكثر يسالونك
عن الشهر الحرام الاية موجبها حرمة القتال في الشهر الحرام وهو حق وقد
نسخ عند ابي علي وقتادة والقاضي بايه الموبة اقتلوا المشركين وقيل منسوخ
ان للوقت والمكان مدخلا في عظم المعصية ومن ثم قال والامام واحمد
ان قتال البغاة افضل من قتال الكفار لانهم عظموا في دار دار العالمين والكفار
في دار الخزي فاشبه المعصية في المسجد والمعصية خارج المسجد يسالونك
عن الخمر الاية قال ابو علي وقتادة انه لا تحريم في هذه الاية ومن ثم نفى علي شربها
بعد نزول الاية جماعة من الصحابة فقد روي ان عبد الرحمن دعى بقدروها
جماعة منهم فسكروا فام بعضهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد وما تعبدون
ونزلت اية النساء فقل من يشربها ثم دعا بعض الانصار قوما منهم سعد
ابن ابي وقاص فلما سكروا تناشدوا الاشعار فانشد سعد شعرا فيه هجا
الانصار فضربه الانصاري بلحي بعير فجحه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت اية المايدة الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب وقال قاضي الحسن البصري
بل هذه الاية محرمة لقوله فيهما اثم كبير فما فيه المايدة فقيها اثم ومن ثم كثر
ومن ثم قال علي عليه السلام لو وقعت منها قطرة في بير فبنيت عليها مسناة لما ابلت عليها
ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا لما رعته وعن ابن عباس لو ادخلت
منها اصبعي لم تتبعني ويسالونك عن العفو حكمها مع الاية السالفة في الانفاق واحد فالاعتبار
واصلاح لهم خير يوجد منها حوار خلط حق اليتيم وحق وصيه المتولي
فيه واقتراضه كل ذلك عند المصلحة وذكر في الكافي انه لا حرج خلط مال
اليتيم لكنه محمول على عدم المصلحة ولا تنكحوا المشركات الى المذهب في

ون وم وروى عن ابن عباس ان الآية محكمة للكتابات لان الكتابي مشرك بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والرواية الثانية عن ربيعة والصادق والباقر وعامة الفقهاء واصحاب ابي حنيفة ان الآية غير منسوخة لانه لا يتصور مسلم الاحكام بدليل عطفه عليه في حق قوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين واجمعوا انها في الحربيين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهذا خاصة فتخصص الآية الاولى لعمومها ان سلم شمولها للكتابيات وقال ابن عباس ومجاهد بل نسخها وقوله فاما منا بعد اما فداء قال الاولون الاولى على عمومها والثانية منسوخة بموجب اهل الكتاب كما قال تعالى من اهل الكتاب امة قائمة وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية ووجه تخصيصهم ان كثيرا من المسلمين كانوا يعاونون ذلك ويعضدون قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى ومن لم يبتغ طول ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت وكذا النفاس لان ظهور كفر احد الزوجين يبطل النكاح وكذا مقارنته في ما نكاح الخرية فلا يحرم احماعا وكذا الحلاف في ملك اليمين وان شئت الصعود فجعل البلوغ لا كلام في حرمان وطيها وبعده وبعد اسلام كذلك ايضا وبعد صلى الله عليه وآله وقبل الامام ح لحديث سبايا اوطاس فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يروا انه امرنا منحاهن وقال عنهما ع يحرمن ويسألونك عن المحيض الخ حرمه الوطي لمجمع عليها ولا سماع ما وقع الاذان في ايامها احماعا واقتضاؤه في غير الفرج ضعيف ح وقوس وحوب الاكفر في ما المواكلة والتقبيل فلا سبيل في كونه قائلا بالتحريم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بعض ازواجه وهو صائم وكان يدعوني فاكل معه وانا عارك والعارك الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتخفيف والتشديد والاكثر وحوب الطهر احد المطهرين حملا لاحد القرائين على الاخرى ولقوله فاذا تطهرن وقد تمسك به على شرطية غايته في باقيه وقال ابو حنيفة عن ابي يوسف ان انقطع الدم لاكثر الحيض جاز وطيها من غير غسل وان كان لدون ذلك لم يحز حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة وذلك على ما قدمناه ولا دليل يخرجنا لاعتسال للذم ايطال حكمين خفف استثقلت في الاكراه عليه متعذر لان من شرط صحة التبعية عند الجماعة والاكراه عليها متعذر

وقد قال ع في الرجوع ان مذهبهم بحكم بعدم قبول توبة حال عدم في الآية الحيوض في المشعة قال بحل الوطي لانعدام الغسل وكذا الكتابية وقد اختار السيد الصب على المحيض واجاز بعضهم على المنقطعة وبعضهم على الكتابية وإن قبل لا استحاضة اذ ايضا ملزوم التحريم عملا بالعلة فلم يبق ادى لان لا ادى ما منع من الصلوة واوجب الحدث وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلى ولو قطر على الحصير سلمنا فهذا من مخصيص العلة وقد دخلت الكاف والصمير والآية محمله في المسمى بحيضا وفي وقته ومقداره وهو متصل في اللفظ نساؤكم حرث لكم الآية دلت على وجوب الاستمتاع على اي وجه وقيل حرمه الاتيان في الدبر لقوله لكم فاتوا حرثكم ولا بد من الجمع لانه لا يسمى موضع النبات وذلك مخصوص بالقبل وعلى انه يتبع لحظ العيال وعدم الرضا منها وعلى انه حرث العزل وسئل ابن عباس عن العزل فقال حرثك فان شئت فاعطس وان شئت فازرع وهو احتيار الامام وقيل ع مطلقا ولمذهب المصنف بين الحرة والامة فحرم ع عن الامة مطلقا وع عن الحرة الا باذن للنهي عن المضار وقدموا لانفسكم قيل للاستثناء وقيل لطلب الولد وقيل لترجح العفائف وقيل التسمية وقيل ذكر الله تعالى فاما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في الانتصار يكره وللم في الاحكام انها تستحب ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية دلت على كراهة ابتذال الايمان وان محل عادته وقد ضمن في قوله تعالى حلاف مضمون وان الاولى الحنث اذا كان فيه قربة في مثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت خيرا منه فليكفر الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد روى عن ع وس انه لا كفارة لبعض ما روي من كفارته وحديث رواه في السنن عن ابي بكر انه احتج به النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اكل مع صفيه وقد حلف لا اكل معهم وحلفوا لا اكلوا اذا اكل فقال صلى الله عليه وآله وسلم انت ابرهم واصدقهم وبهم من الآية حرمه الحنث حيث لا قربة فيه وهو مذهب جماعة وشذ في سورى المائدة والجمل لا تواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهو عند الاكثر من حلف ظانا للصدق فيه وقال س ما اريد به تاكيد الكلام وترفعه لا الى وهو

قول عائشة والشعبي وعكرمة وابي مسلم وعن ابن عباس نسخ العصمان
وقد عرفت ذلك وسيأتي تحقيقه ثم في الآية ان سأله تعالى للدين يولون
وهو يقع لكل من يحلف الكفارة وانما يكون من الوطء فقط والايلاء مجمله وبعدا
الحكم والاحكام فيه الامر سعيد ابن المسيب انه يكون موليا اذا حلف
لا يكلمها وبقال هي غير مجمله وانه المفهوم منه كما حرمت عليكم امهاتكم
من نسائهم مدخوله او عزم من جميعهن او من بعضهن والاصح من الحنفية
ولو برجوعها بعد ذلك لكن تلزم الكفارة وقال ك والاوزاعي اذا مر وهما
كان موليا واذا لا فلا من شأنه تبينا واحد ثبت لكل واحد المطالبة ويرتفع الحكم
من الباقيات حينئذ ودخل المطلقة رجعيا عند من قال الطلاق يتبع
الطلاق ع يتربص اربعة اشهر فلا حكم له ان وقت بدون ذلك وان اطلق
ثبت حكمه بعدها فقط وقال ابن عباس لا يكون موليا الا اذا أبد أو اطلق
المدة قيد للتربص لا للايلاء ويفهم منها عموم المطالبة ولو بعد مضي مدة الايلاء
وقياسا على المطالبة البين بعد مضي اجله وقال لا مطالبة له في المدة فقط
ويفهم انه لا شيء له في الاربعة وان المدة والامتناع والحرج على الزوج وقال
ربيعة ونوح ان الامة لها شهران فقط بخصيصا للعموم ما لعباس على الطلاق
والعتق والحدود ونحوها وقال ك اذا كان الزوج عبدا شهران فقط وفهم
من الآية ان الله حق للزوجة فيسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو
ما لم تمت مدة الايلاء فيه لانه حق متجدد فيستمر في العفو الى الحال فقط
كما في تزوجها من النفقة ومن القسم وفي الاحرام من عدد العين الموجع
والسبع حالف فاكثر ذلك فان فاء الف للتعقيب على الاكثر وقال ح
بالفصل في مدة لا يمكن الا ان مستعود والفيء فاء فهو فعل لكل امة يقع الطلاق
بمضي الاربعة فما الفي وهي طلقة بائنة لتقع المقصود وهو يقع المصر وروي
هذا القول عن ثوبان وابن مسعود فان ابن عباس وعلي وعثمان وزيد ابن ثابت
والاكثر في الكل وعن ابن عباس علي وجوبا ان الحنفية وقد دخل في الآية المدخولة عنها
وقال في الزيادة عن الناصر والصادق والمؤيد لا يصح الا من المدخولة لان الفي
الرجوع ولا يكون الا بعد متقدم وركن ذلك محققها لقوله من نسائهم قال الزمخشري
والحق ما لان الحلف في الحكم كالدخول والفيء هو الجماع للقادر فالمعتبر
بطوق

الاولى
المشاجرة
ص ٣

بطوق الحالف عن الجماع عند تعذره فاذا فاء تعذر كفت اياه فان الله غفور رحيم
عن على سلام والحسن البصري وعن ابن عباس انه لا يكون الايلاء الا اذا قصد
الضرار والايذاء وهكذا عند الناصر و ص لله و ك عملا بما يفهم من الوعيد
بالغفران والرحمة فلو الا من زوجته وهي بضع حتى تعظم وبرها حسنيه
الاصرار بالولد ونحو ذلك لم يثبت حكم الايلاء وقال ح وعامة الفقهاء وحكاه في
الزوايد عن القسمية ان حكم الايلاء ثابت مطلقا وحملوا في الآية الغفور
والحمى وفي قس لحكمه له وحرجه بلا الكفارة فلم يعدم صحة الكفارة منه وقال
ح وقس يصح من الذمي ويكفر بالعتق ومذهب اهل البيت عليهم السلام
ح وحده الكفارة بعد الحنث وقس والحسن والنخعي الكفارة لقوله
تعالى فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فلا تطلق بمضي الاربعة
حلا فا لابي ح كما تقدم فان امتنع من الطلاق حتى عذرنا فقط وقال ك وقس
ح وط تطلق عند الحاكم وهو قياس ما ذكره الامام يحيى في مسألة
الولي اذا عضل او ابى المتزوج واذا طلق تم ما دون الثلاث الى بعده او رجعته
عاد حكمه الى المتقدم فقال ح وك والحنفية يسقط حكم الايلاء
لانها صارت بالتطليق كما لو حبسته فيكون لها مقاصصة لعموم الايلاء به
فلو لم يبق الا الكفارة فقط اذا بانت بالفسخ ان الفسخ لم يصرها كالحبسة
بدليل ان التطليق يهدم الشطر اذا الفسخ وقال ش بل الفسخ يسقط حكم
الايلاء كالتطليق وحاصله ان بطلان التطليق للايلاء ان فشناه على حكم
آخر للتطليق وهو كونه مبطلا للشطر وهذا ما لم يسارك الفسخ في
ذلك وان فشناه على الايلاء من الحنفية شاركه الفسخ وقال ك و ن
و ر ح ويحرج م للوطء بعود حكم الايلاء في جميع ذلك حكم لا يسقط
والمطلقات بائنا به نص في اعياب العدد وهو هام لكل المطلقات الا ان
عن المدخولة خرجت بآية الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وامثا
غير المدخولة بها فعند ع لحكمه عليها نصا لعموم المسيس وقال اهل المذهب
ح بل عدتها بقول بعض المرجئة من اهل المذهب انما غرطها فقط
لتحريم الوطء وقالوا في الي لا نصا في الجماع لها نسوى لعدتها فيها قال الاصوات
اذا كانت شتى فيها ثلاثا فقط لا كسب الشنة والسنتي والحنفي